وفي قول خمس ولو شك هل خمس او اقل او هل في حولين ارتضع
ام بعده فلا تحريم وفي الثاني قول اوجه وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان
لرجل خمس مستولدات اوارب سنوة ولم ولد فرضع طفل من
كل واحدة رضعة صار ابنه في الاصح فيحرم من لا تهن موطوآن
ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة
في الاصح وابا المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع وامها
تها جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواتها
اخوالها واخوالها اخوالها وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به
بنكاح او وطي بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو
وطيت منكوحة بشبهة او وطئ وطي اثنان بشبهة فولد
فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او عبرة ولا ينقطع نسبه
اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد
فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها

للاول

للاول ان لم يدخل وقت طهر لبن حمل الثاني وكذا
ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل**
تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخر
انفسخ نكاحه والصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة
نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمه فلا
غرم ولا مهر للمرضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فا
فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا
الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر
الصغيرة وتعريمه المرضعة ماسبق وكذا الكبيرة ان
لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر
ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا
وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت تحته
صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امرأته
ولو نكحت مطلقة صغيرا او ارضعته لبنه حرمت على
المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير

Copyright © King Saud University